

Distr.: General
17 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن فنلندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان^{(١)(٢)}

٢- قدمت فنلندا إسهامات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢^(٣).

٣- في عام ٢٠١٦، دعت لجنة مناهضة التعذيب فنلندا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).

٤- وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فنلندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنلندا على الإسراع



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02533(A)



* 1 7 0 2 5 3 3 *

بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩.

٥- وفي عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لإبقاء فنلندا تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الفقرة (٧) من المادة ١٤ والفقرة (١) من المادة ٢٠^(٦).

٦- وفي عام ٢٠١٢، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فنلندا على الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٧- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومع ذلك أعربت عن قلقها لأن التشريع المتعلق بهذه المؤسسة لا يحدد بوضوح العلاقة بين مكوناتها الثلاثة، وهي مركز حقوق الإنسان، وأمين المظالم البرلماني، ومندوبية حقوق الإنسان^(٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل فنلندا تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولايتها بفعالية واستقلالية، بما يشمل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها^(١٠).

٨- وبينما تحيط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بمشروع القانون الذي يستعيز عن ديوان المظالم المعني بالأقليات بديوان مظالم معني بالمساواة في المعاملة، تعرب عن قلقها لعدم وجود مؤسسات محددة معنية بالنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولعدم كفاية الموارد المخصصة للآليات القائمة، مثل ديوان المظالم المعني بالمساواة الذي يراقب القانون المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء ويرصد امتثاله^(١١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٢)

٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها المتواصل لأن المادة ٢ من قانون مكافحة التمييز التي تنص على أن هذا القانون بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٩/٨٤ ينطبق على فعل التمييز بسبب الأصل الإثني فيما يتعلق بالسكن أو الممتلكات المنقولة الأخرى أو الخدمات المتاحة للجمهور في السوق العامة، باستثناء معاملات القطاع الخاص، يمكن أن تُفسر على أنها تجيز التمييز بسبب الأصل الإثني في المعاملات الخاصة، وهو ما ينتهك أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الإطار المؤسسي لرصد تنفيذ الإطار القانوني ومعالجة الشكاوى لا يزال معقداً وصعب المنال، رغم التعديلات المقترحة على الإطار القانوني

للمساواة من التمييز التي تهدف إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع أسس التمييز. وأوصت اللجنة بأن تحسّن فنلندا إطارها القانوني والمؤسسي للحماية من التمييز، وذلك بضمان نفس المستوى من الحماية أيّ كان أساس التمييز^(١٤).

١٠- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعديل المقترح للقانون المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، وهو التعديل الذي وسّع نطاق تعريف التمييز الجنسي والجنساني ليشمل التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والمظهر الجنساني. ولاحظت اللجنة بقلق أن قانون المساواة وقانون مكافحة التمييز لا يوفران للنساء في الوقت الراهن الحماية الكافية من أشكال التمييز المتعددة أو المتقاطعة^(١٥).

١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التشريع الراهن المتعلق بمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية لا يتسم بالشمول. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن التقارير المتعلقة بأفعال التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأوصت بأن تعزز فنلندا جهودها في مجال مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والقضاء عليه، بطرق منها إجراء إصلاح تشريعي شامل يضمن الحماية المتساوية من التمييز القائم على جميع الأسس^(١٦).

١٢- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) أن خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تعكس أهم التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز الجنساني. وأشارت إلى أن خطة العمل هي بمثابة صك لتنسيق سياسة المساواة بين الجنسين، وهي تتضمن تدابير لجميع الوزارات. وترتكز خطة العمل هذه إلى برنامج الحكومة وتقريرها الأول بشأن المساواة بين الجنسين، الذي أُعد في عام ٢٠١٠. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن التدابير المقررة تشمل إدماج عمليات تقييم الأثر الجنساني في مشروع التشريع، وتتوقع من جميع الوزارات أن تعد ميزانياتها المقترحة انطلاقاً من المنظور الجنساني وأن تصنّف إحصاءاتها وبياناتها الأخرى المتعلقة بالناس بحسب نوع الجنس^(١٧).

١٣- وفيما يتصل بالتوصيات المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن حالات التمييز والعنصرية وكره الأجانب^(١٨)، أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أسفها لاستمرار التمييز والعنصرية وكره الأجانب في فنلندا. وأشارت المفوضية إلى زيادة وتيرة التعليقات والمجادلات العنصرية والكارهة للأجانب من جانب الأفراد والسياسيين، وزيادة عدد الاعتداءات على مراكز استقبال اللاجئين وعلى ملتيمي اللجوء، وانتشار دوريات الشوارع التي تقوم بها جماعة الأمن الأهلية المسماة جنود أودين. وأشارت أيضاً إلى وجود إطار قانوني لمكافحة العنصرية، ولكن ينبغي تعزيز تنفيذه^(١٩).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز فنلندا جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية^(٢١).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٢)

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه، رغم اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحد من العنف الممارس على المرأة، لا يزال معدل العنف المنزلي مرتفعاً، ولا يوجد ما يكفي من خدمات الدعم الرامية إلى حماية الضحايا^(٢٣).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يزال يعرّف الاغتصاب بحسب درجة عنف الجاني، ولا يدرج عدم موافقة الضحية في صميم التعريف؛ ولأن مشروع تعديل القانون الجنائي لا يزال يعرّف التعسف في استخدام السلطة الذي يؤدي إلى الجماع بأنه اعتداء جنسي ولا يشكل اغتصاباً، وهو ما يترتب عليه، مثلاً، أحكام متساهلة على الأفعال التي يرتكبها الجناة في الأوساط المؤسسية ضد الأشخاص المستضعفين، لا سيما النساء ذوات الإعاقة؛ ولأن معدلات الإدانة في حالات الاغتصاب أقل نسبياً (١٧,٥ في المائة) من معدلات الإدانة في جرائم أخرى، كالاغتداء (٤٩,٥ في المائة). ودعت اللجنة فنلندا إلى مراجعة التشريع المتعلق بالاغتصاب بحيث يُحذف منه أي نص يشترط أن يكون الاعتداء الجنسي ارتكب بالقوة أو بالتهديد، وبجيث يضع عدم موافقة الضحية في صميم التعريف؛ وإلى تعديل مادتين من الباب ٢٠ من القانون الجنائي، هما المادة ١-٢ المتعلقة بالاغتصاب والمادة ٥-١ المتضمنة الأحكام المتعلقة بالاغتداء الجنسي، كيما يشمل تعريف الاغتصاب أيضاً الأفعال الجنسية غير القائمة على التراضي التي تنطوي على التعسف في استخدام السلطة، كما في حالات الاغتصاب المرتكبة ضد النساء المقيمات في مؤسسات مغلقة، مع تعديل الجزاءات الموقعة على هذه الأفعال من الغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة السجن، كما كان الشأن في الماضي بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال؛ وإلى اتخاذ تدابير محددة للتحقيق بالكامل مع مرتكبي الاغتصاب ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغية زيادة معدلات الإدانة في حالات الاغتصاب^(٢٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٢٥).

١٧- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن فنلندا تمثل استثناءً في المنطقة، لأن الدول المجاورة قد جرّمت الطلب على البغاء. وأوصت اللجنة بأن تتخذ فنلندا خطوات نحو تجريم الطلب على البغاء وتدابير لردع هذا الطلب^(٢٦).

٢- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٢٧)

١٨- أشارت اليونسكو إلى أن فنلندا احتفلت في عام ٢٠١٦ بممرور ٢٥٠ سنة على اعتماد أول قانون لحرية المعلومات. وقالت إن القانون المتعلق بعلمية الأنشطة الحكومية لعام ١٩٩٩ أرسى مبدأ العلانية، حيث ينص على إتاحة الوثائق الرسمية لعامة الجمهور، ما لم يُنص صراحةً في هذا القانون أو في غيره على خلاف ذلك. ويرسي القانون أيضاً عملية تتيح لأي شخص الوصول إلى أي سجل في حوزة سلطة من السلطات. ويلزم القانون السلطة بأن تقدم الوثيقة المطلوبة في خلال أسبوعين من تلقي الطلب. فإذا مُنعت الوثيقة، يجوز لمقدم الطلب الاعتراض أمام المحكمة الإدارية^(٢٨).

١٩- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفرنلندا لارتفاع النسبة المئوية لتمثيل المرأة في برلمان الدولة (٤٣ في المائة)، وفي الحكومة (٤٧ في المائة)، وبين ممثلي الدولة في البرلمان الأوروبي (٦٢ في المائة)^(٢٩). وأعربت اللجنة عن قلقها لضعف تمثيل النساء الصاميات في البرلمان الصامي وفي هيئات اتخاذ القرار السياسي الأخرى^(٣٠). وشجعت اللجنة فنلندا على أن تضمن أن يكون تمثيل المرأة في المناصب القيادية بالقطاع الخاص معبراً عن التنوع الكامل للسكان، وشجعته أيضاً على أن تكفل تمثيل نساء الفئات المحرومة، كذوات الإعاقة ونساء الأقليات الإثنية ونساء الروما والمهاجرات، في الحياة السياسية والحياة العامة^(٣١).

٣- حظر جميع أشكال الرق^(٣٢)

٢٠- فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بضمان الاعتراف بالنساء ضحايا الاتجار بهذه الصفة وتوفير الحماية والمساعدة لهن، وتنفيذ الإجراءات القائمة التي تدعم المعايير المعترف بها دولياً في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم التدريب اللازم لأجهزة إنفاذ القانون في مجال تحديد ضحايا الاتجار وحمايتهم على النحو السليم، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الممارس على المرأة، لا سيما ضحايا الاتجار، بتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة، وبخاصة دور الإيواء والتمويل والموظفين^(٣٣)، أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الحكومة أعدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من المقرر أن تُنفذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ورُحِّبَت المفوضية بالخطة وبالعديد من مقترحاتها، منها التركيز على التدريب والتوعية والتعاون الدولي. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن فنلندا عدّلت تشريعاتها لتقوية نظامها الوطني المتعلق بمساعدة الضحايا ولتوضيح هيكله، مما يعزز حماية الضحايا ويكفل لهم حقوق الإنسان والمعاملة المتساوية. وأشارت كذلك إلى أن فنلندا حددت فترة تعافي للضحايا ووضعت قواعد أكثر صرامة بشأن تحديد الضحايا^(٣٤).

٢١- وأضافت مفوضية شؤون اللاجئين، نقلاً عن منظمات المجتمع المدني، أن بعض ضحايا الاتجار يخشون التماس المساعدة من السلطات. وذكرت أمينة المظالم المعنية بالأقليات، بصفتها المقرر الوطني المعني بمسألة الاتجار، في تقريرها لعام ٢٠١٤ المقدم إلى البرلمان أن ملتزمي اللجوء في فنلندا الذين صاروا ضحايا للاتجار في دول أخرى يواجهون وضعاً صعباً. وأشارت إلى أن اكتشاف علامات تدل على الاتجار لا تؤدي بالضرورة إلى عملية تحديد للضحية أو إحالتها إلى النظام الوطني لمساعدة ضحايا الاتجار^(٣٥).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تعاريف الاتجار والقوادة لا تزال غير واضحة وقد تؤدي إلى الخطأ في تحديد ضحايا الاتجار وما يقترن بذلك من فجوات في الحماية. وأوصت اللجنة بأن تراجع فنلندا تشريعها المتعلق بالاتجار بالبشر وبأن تقدم تعاريف واضحة للاتجار والقوادة لضمان التحديد السليم للضحايا وتزويدهم بسبل الحماية والمساعدة الكافية^(٣٦).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن أوجه القصور التي تشوب عملية تحديد النساء ضحايا الاتجار في فنلندا. وأوصت اللجنة بأن تواصل فنلندا جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وبأن تنظر في تعديل قوانينها لضمان تحديد ضحايا الاتجار

بالبشر، لا سيما ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين، من أجل توفير المساعدة والحماية المناسبين لهم^(٣٧).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن ضحايا الاتجار والاستغلال في البغاء قد يترددن عن إبلاغ السلطات عن هذا الاستغلال خوفاً من الترحيل بموجب قانون الأجانب في الدولة الطرف. وأوصت اللجنة بأن تجري فنلندا تقييماً لخطر تعرض ضحايا الاتجار للترحيل بموجب قانون الأجانب، وبأن تعدل القانون بحسب الاقتضاء^(٣٨).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن ضحايا الاتجار في فنلندا لا يحصلون في جميع الأحيان على الحماية الكافية والاعتراف. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن تحديد الأشخاص المتجر بهم لغرض الاستغلال الجنسي، والدعم المقدم لهم، يقتصران بإجراءات جنائية، ولأن فترة التعافي لا تُمنح إلا للمواطنين والمقيمين في الدولة الطرف^(٣٩). وأوصت اللجنة بأن تطبق فنلندا التشريعات الدولية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبأن تضع إطاراً متكاملًا ومتسقاً لمكافحة، وبأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، وبأن تضع مشروع مبادئ توجيهية في هذا الصدد، وتقدم التدريب المتخصص للمكلفين بإنفاذ القانون ولموظفي الهجرة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار، وذلك في مجال تحديد الضحايا والتحقيق في الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٤٠).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نظام التملك الراهن، الذي يشجع الأزواج على إبرام عقود زواج مشروطة تنص على الفصل بين ممتلكات الزوجين، قد يؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي للمرأة بعد الطلاق. وأوصت اللجنة بأن تعيد فنلندا دراسة نظام الزواج الذي يشجع الفصل بين الممتلكات^(٤١).

٢٧- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً لأن الحقوق في المعاش وغيره من الاستحقاقات المتعلقة بالعمل، فضلاً عن القدرة على كسب الرزق في المستقبل، لا تعد جزءاً من ممتلكات الزوجية عند المطالبة بالحقوق الزوجية، مما قد يؤدي إلى إضعاف المرأة بعد الانفصال أو الطلاق. وأوصت اللجنة بأن تنظر فنلندا في تنقيح تعريف ممتلكات الزوجية بحيث تشمل الحقوق الزوجية الحق في المعاش وغير ذلك من الاستحقاقات المتعلقة بالعمل، فضلاً عن الإيرادات التي تتحقق بعد الزواج^(٤٢).

٢٨- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها كذلك لأن مسألة العنف المنزلي لا تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن حضانة الأطفال بعد الطلاق. وأوصت اللجنة بأن تكفل فنلندا أن يكون العنف المنزلي عاملاً يؤخذ في الاعتبار بصورة منهجية في قرارات حضانة الأطفال^(٤٣).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٤)

٢٩- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً ببرنامج المساواة في الأجور الذي يهدف إلى تقليص فجوة الأجور بين الجنسين إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وإلى

تعزير إجراء تقصي الأجور في سياق خطة تحقيق المساواة في الأجور^(٤٥). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق استمرار الفصل القائم على نوع الجنس في المهن وقطاعات العمل، وهو السبب الرئيسي لاستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأوصت اللجنة بأن تقضي فنلندا على الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين عن طريق علاج الفصل الرأسي والأفقي الكبير بين الجنسين في سوق العمل^(٤٦). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضاعف فنلندا جهودها لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بطرق منها مواصلة تطوير برنامج المساواة في الأجور^(٤٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٤٨).

٣٠- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن معدل البطالة بين الشباب لا يزال مرتفعاً إلى حد كبير، رغم اعتماد آلية ضمانات حقوق الشباب وخطة تنفيذها. وأعربت اللجنة عن قلقها لتزايد معدل البطالة الطويلة الأجل في فنلندا^(٤٩).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق

٣١- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم كفاية المستويات الدنيا من المساعدة الاجتماعية الأساسية ومستحقات المرض والشيخوخة. وأوصت بأن تكفل فنلندا أن يكون الحد الأدنى للاستحقاقات الاجتماعية كافياً لتغطية التكاليف الفعلية للمعيشة^(٥٠).

٣- الحق في الصحة^(٥١)

٣٢- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ازدياد حالات الاكتئاب، واضطراب الأكل، ومعاقره مواد الإدمان، والأمراض ذات الصلة بالكحول، والانتحار في صفوف النساء والفتيات في فنلندا. وأوصت اللجنة بأن تعالج فنلندا الوضع الصحي والنفسي المتدهور لدى الشباب والفتيات وبأن تمنع وتعالج إساءة استعمال الكحول والمخدرات، بالإضافة إلى الانتحار، بطرق منها حملات لتوعية المراهقات وتثقيفهن، ولا سيما في وسائط الإعلام^(٥٢).

٣٣- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن إلزام مغايري الهوية الجنسانية بإثبات عقيمهم أو الخضوع لعملية تعقيم لكي يُعترف قانوناً بهويتهم بموجب القانون المتعلق بالاعتراف القانوني بجنس مغايري الهوية الجنسية لعام ٢٠٠٢. وأوصت اللجنة بأن تسارع فنلندا إلى تعديل ذلك القانون بحيث يكفل الاعتراف بالهوية الجنسانية دون اشتراط التقييد بالأفكار النمطية الخاصة بالمظهر أو السلوك الذكوري أو الأنثوي، وبحيث لا يطالب الأفراد بالموافقة على التعقيم^(٥٣).

٤- الحق في التعليم

٣٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأنه، بينما يعيش نحو ٧٠ في المائة من الأطفال الناطقين باللغات الصامية خارج موطنهم، أساساً في منطقة هلسنكي وفي روفانييمي وأولو، لا يُعترف بحق الشعب الصامي في تلقي التعليم الابتدائي باللغة الصامية إلا في موطن الصاميين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الخدمات الاجتماعية والصحية غير مكفولة بصورة فعلية للشعوب الصامية بلغاتهم. وتوصي اللجنة بأن تضمن فنلندا حصول جميع

الأطفال الصاميين، في جميع إقليم الدولة، بالفعل على التعليم بلغاتهم الذاتية، بطرق منها تدريب مزيد من المدرسين على اللغات الصامية^(٥٤).

٣٥- وتلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري انخفاض حالات تسلط الأقران في المدارس بفضل برنامج "كيفاً" وجهود فنلندا الرامية إلى الحد من التنميط السلبي لشعب الروما عن طريق الحملات التلفزيونية التي تستهدف الشباب وتقوم على موسيقى الراب، ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن استمرار تعرض أطفال الروما والأطفال المهاجرين لتسلط الأقران في المدارس. وأوصت اللجنة بأن تواصل فنلندا تعزيز جهودها الرامية إلى حماية أطفال الروما والأطفال المهاجرين من تسلط الأقران في المدارس^(٥٥).

٣٦- ولاحظت اليونسكو أن المرسوم رقم ١٧٧٧/٢٠٠٩ الصادر عن وزارة التعليم والثقافة يحدد أسس دعم التعليم التكميلي المقدم للأطفال ذوي الأصل الأجنبي أو الصامي أو أطفال الروما في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي. وأشارت إلى أنه إذا لم تقدم المؤسسة التعليمية التعليم باللغة الأم للتلاميذ الأجانب أو الصاميين أو الروما، على النحو المنصوص عليه في قانون التعليم الأساسي، فيمكن توجيه دعم مستقل بموجب ذلك المرسوم لتقدم التعليم للتلاميذ بلغتهم الأم^(٥٦). وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن المناهج الوطنية الأساسية لمرحلة التعليم ما قبل الابتدائي والأساسي مُحدّدت في عام ٢٠١٤ في سياق عملية شارك فيها جميع أصحاب المصلحة، لا سيما مقدمو التعليم وموظفو التعليم، كما شجّع الآباء والتلاميذ على المشاركة. وأشارت اليونسكو كذلك إلى أن مناهج دراسية محلية جديدة، تقوم على المنهج الأساسي المجدد، سُنّطبق تدريجياً في المدارس اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٦^(٥٧).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وهي الخطة التي تنسّقها وحدة المساواة بين الجنسين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، ورحبت اللجنة أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز الهياكل الإدارية من أجل تعميم المنظور الجنساني في الحكومة، بطرق منها إعداد كُتيب لدعم الأنشطة التي تكرس المساواة بين الجنسين في الوزارات الفنلندية وتقديم عدة برامج تدريبية وجلسات إعلامية للموظفين المدنيين في مجال تعميم المنظور الجنساني. وأوصت اللجنة بأن تزود فنلندا مؤسساتها وهيئاتها القائمة والجديدة، المعنية بالتهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية^(٥٨).

٣٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لانتشار العنف الممارس على المرأة في فنلندا، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، ولنقص الإبلاغ عن هذه الحالات، والافتقار إلى التمويل المخصص للتصدي لهذه الحالات. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الاعتصاب لا يزال يُصنّف بحسب درجة العنف البدني وليس عدم الموافقة، ولعدم كفاية الدعم المقدم للضحايا، بما في ذلك الخدمات المتخصصة، ولعدم توافر عدد كافٍ من دور إيواء ضحايا العنف وأطفالهن^(٥٩).

٢ - الأطفال (٦٠)

٣٩- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعزز فنلندا عملية تحديد ضحايا الاتجار، بمن فيهم النساء والأطفال، في إطار إجراء اللجوء؛ وبأن تعتمد إجراءات لتحديد المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاتجار وأطفال الضحايا؛ وبأن تطبق نُهج السن ونوع الجنس والتنوع والنهج التشاركي في عملها المتعلق بمكافحة الاتجار^(٦١).

٤٠- وفي سياق إشارة مفوضية شؤون اللاجئين إلى التوصية المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، التي دعت إلى تطبيق تدابير بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال وغيرهم من الأشخاص المستضعفين، وإنشاء آلية لدراسة الممارسة^(٦٢)، أشارت المفوضية إلى أن الحكومة قدمت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مشروعاً لتعديل قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١) يتضمن تدبيرين بديلين للاحتجاز، هما: الإقامة الموجهة (بشرط مراجعة الشرطة)، ولزوم البيت للأطفال. وبينت المفوضية أن هدف هذا المقترح هو تحسين كفاءة إجراء اللجوء وضمان إبعاد ملتمسي اللجوء المرفوضين عن البلد. وأشارت المفوضية إلى أن هدف الحكومة من تدابير المراقبة المقترحة هو تحسين الاستعداد لإدارة أعداد أكبر من ملتمسي اللجوء. وأشارت أيضاً إلى أن مشروع التعديل يستهدف أيضاً الحد من احتجاز الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة^(٦٣).

٤١- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن تقيّم فنلندا تأثير التعديلات المختلفة لقانون الأجانب على الأطفال، وبأن تولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في جمع شمل الأسرة، مع مراعاة إدراج شروط الدخل وتأثيرها على الأطفال، ولا سيما المُصر غير المصحوبين بذويهم. وأوصت بأن تسارع فنلندا إلى إدخال التعديلات التشريعية الضرورية بناءً على ذلك التقييم، وبأن تعجّل باتخاذ الإجراءات وتيسّر جمع شمل الأطفال بأسرهم، وبأن تتخذ جميع التدابير العملية لجمع شمل الأطفال بأسرهم^(٦٤).

٤٢- وأوصت اليونيسيف، بالإضافة إلى احترام استقلالية الجامعات الفنلندية، وهو ما يكفله القانون، بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الدورات التدريبية المقدمة لجميع المدرسين، وببذل جهود لضمان اكتساب المدرسين للمهارات الضرورية اللازمة لتقديم المناهج الدراسية الوطنية. وأوصت أيضاً بأن تزود فنلندا الأشخاص العاملين مع الأطفال والشباب بالتثقيف في مجال حقوق الطفل لتمكينهم من إعمال تلك الحقوق في عملهم. وبالإضافة إلى ذلك، حثت اليونيسيف فنلندا على تقديم التدريب في مجال حقوق الطفل إلى المسؤولين العموميين والموظفين المدنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي^(٦٥).

٤٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن احتجاز الأطفال مع السجناء البالغين في أماكن الاحتجاز، وأوصت بأن تتخذ فنلندا خطوات للفصل بين الأحداث المحتجزين والبالغين في جميع أماكن الاحتجاز، مع مراعاة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المسلوقة حريتهم^(٦٦).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٦٧)

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في فنلندا، لا سيما في مجال العمل. وأوصت بأن تشجع فنلندا فرص العمل المنتج والمدفوع الأجر في سوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تطبيق نظام حصص العمل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص على السواء. وأوصت أيضاً بأن تدرج فنلندا حظر التمييز على أساس الإعاقة في قانون عدم التمييز الجديد الذي تنظر فيه الدولة في الوقت الراهن^(٦٨).

٤٥- ولاحظت اليونسكو وضع برنامج بعنوان "التعليم المؤهل للعمل والحياة المستقلة" بهدف تقديم التعليم للطلاب ذوي أشد الإعاقات لإعدادهم وإعادة تأهيلهم. وأشارت إلى أن هذا البرنامج يستهدف من لا تُتاح لهم، بسبب المرض أو الإعاقة، فرصة الالتحاق بالتعليم الذي يؤدي إلى الحصول على مؤهلات دراسية. وأشارت أيضاً إلى أن هذا البرنامج يهدف إلى تزويد هؤلاء الطلاب بالتعليم الخاص والإشراف عليهم وفقاً لأهدافهم وقدراتهم الشخصية^(٦٩).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الأحكام القانونية التي تجيز تعقيم النساء ذوات الإعاقة الذهنية وعلاجهن بوسائل منع الحمل بعد الحصول على موافقة ممثلهن القانوني في حالة عدم قدرتهن على إبداء الموافقة^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل فنلندا على نحو فعلي الحماية الكافية لضمانات حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وشجعت اللجنة الدولة على وضع نموذج لتقديم الدعم في سياق عملية اتخاذ القرار المتعلق بمحقنهن في الصحة الجنسية والإنجابية^(٧١).

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز، منها التمييز في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة السياسية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن قانون عدم التمييز أوسع نطاقاً فيما يتصل بالتمييز القائم على الأصل الإثني بالمقارنة مع التمييز القائم على الإعاقة فيما يتعلق بالسكن والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى^(٧٢).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(٧٣)

٤٨- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الروما، ومع ذلك أعربت عن قلقها لعدم وجود تدابير محددة للتصدي للتمييز المستمر الذي تواجهه أقليات أخرى^(٧٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ فنلندا تدابير فعالة لمنع التمييز ضد الروما، تشمل تحسين التشريعات^(٧٥). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٧٦).

٤٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، أن تنوع اللغات الصامية أخذ في التقلص، وأن بعضها مُعرض لخطر الاندثار. وحثت اللجنة فنلندا على ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لإحياء اللغات الصامية، بطرق منها تخصيص موارد كافية وزيادة عدد المدرسين^(٧٧).

٥٠ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن فنلندا أنشأت في آب/ أغسطس ٢٠١٢ فريقاً عاماً لتنقيح قانون البرلمان الصامي، ومع ذلك أعربت عن قلقها لأن البرلمان الصامي يتمتع بسلطة محدودة للغاية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالاستقلال الذاتي الثقافي للشعوب الصامية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد المستخدمة^(٧٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لطول عملية الاعتراف بحقوق الشعوب الصامية في استخدام أراضيها والحفاظ على سبل عيشها التقليدية في موطنها. وأوصت اللجنة بأن تتخذ فنلندا التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لكي تكفل على نحو كامل وفعال حقوق الشعوب الصامية في تملك أرضها والتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز فنلندا أعمال حقوق الصاميين، عن طريق تعزيز سلطات المؤسسات الممثلة للصاميين، مثل البرلمان الصامي، في اتخاذ القرارات^(٨٠).

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم اتخاذ تدابير كافية للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على الشعوب الصامية ولضمان ألا تؤثر الأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصة في قطع الأشجار وغير ذلك من الأنشطة تأثيراً سلبياً على تمتع هذه الشعوب بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ فنلندا التدابير المناسبة للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها^(٨١).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٨٢)

٥٢ - لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الزيادة غير المتوقعة في عدد ملتمسي اللجوء في عام ٢٠١٥ أدى بالحكومة إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات التقييدية. ففي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، صدرت خطة عمل من ٨٠ نقطة، تهدف على الأجل القصير إلى "وقف التدفق المنفصل لملتمسي اللجوء" إلى البلد. وشملت أهم النقاط، التي أدت إلى تعديلات للتشريعات ذات الصلة في عام ٢٠١٦، إلغاء "الحماية الإنسانية" بوصفها فئة حماية وطنية، وفرض قيود على جمع شمل الأسر، وتقييد المساعدة القانونية المقدمة لملتمسي اللجوء. وأشارت المفوضية إلى أن عملية الطعن في القرارات ستشهد تغييرات، منها فرض قيود على الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا، وفرض قيود على تقديم معلومات إضافية إلى المحكمة، وتقليص فترة الطعن. وأعربت المفوضية عن أسفها لأن بعض التعديلات، وإن ظلت في نطاق الحد الأدنى للضمانات، تقيد الممارسات الجيدة الراهنة في فنلندا^(٨٣).

٥٣ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لتزايد المشاعر المناهضة للمهاجرين في فنلندا^(٨٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة وضد أفراد الأقليات، مثل الناطقين بالروسية والروما والصوماليين، وبخاصة في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن. وأوصت اللجنة بأن تكثف فنلندا جهودها لمنع ومكافحة التمييز المستمر ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة^(٨٥).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن إجراء اللجوء السريع المقرر بموجب قانون الأجانب، والذي ينص على إطار زمني ضيق للغاية لا يسمح بدراسة طلبات اللجوء بدقة ولا للتمسي اللجوء بإعداد طلباتهم على النحو السليم. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الطعون المقدمة بموجب الإجراء السريع ليس لها تأثير تلقائي في وقف الترحيل. وأوصت اللجنة بأن تضمن فنلندا أن يحصل جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية على معاملة ملائمة وعادلة في جميع إجراءات اللجوء، وأن يكون للطعون المقدمة بموجب إجراء اللجوء السريع تأثير في وقف الترحيل^(٨٦).

٥٥ - وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها لأن مركز احتجاز متسالما، وهو وحدة الاحتجاز الوحيدة للتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين في فنلندا، شديد الاكتظاظ، ولأن الكثير من ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن ذويهم والحوامل والأشخاص ذوو الإعاقة، يودعون مرافق احتجاز الشرطة لفترات طويلة. وأوصت اللجنة بأن تستخدم فنلندا بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين متى أمكن ذلك^(٨٧). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٨٨).

٥٦ - وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها لأن الأسس التي تنظم استخدام الإقامة الموجهة ليست محددة على نحو كافٍ، ولأن الإقامة الموجهة من الممكن أن تُطبق على عدد كبير من ملتمسي اللجوء ولا يمكن التنبؤ بها. ولذلك من المحتمل أن تستخدم الإقامة الموجهة، لا كبديل للاحتجاز، وإنما كبديل للاستقبال "المتنوع"، بهدف تدير أمور ملتمسي اللجوء في مختلف مراحل عملية اللجوء. ولما كانت التعديلات التشريعية تهدف إلى استخدام بديل حقيقي لاحتجاز ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، ترى المفوضية أنه لم يعد هناك داعٍ كي تستمر فنلندا في احتجاز هؤلاء الأطفال. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن البرلمان أقر في عام ٢٠١٦ تعديلات لقانون الأجانب تنص على أن المراجعات القضائية الدورية لقرارات الاحتجاز لن تكون تلقائية بعد ذلك، وإنما رهن بتقديم طلب من الشخص المحتجز. وترى المفوضية أن ملتمسي اللجوء، كحد أدنى للضمانات الإجرائية، الحق في المثول فوراً أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لمراجعة قرار الاحتجاز. والوضع الأمثل هو أن تكون المراجعة تلقائية وأن تجرى في خلال ٢٤ إلى ٤٨ ساعة من صدور القرار الأولي^(٨٩).

٥٧ - وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها لأن توفير حقوق الإنسان الأساسية، مثل عقد جلسة استماع للنظر في مدى قانونية احتجاز شخص، رهن بطلب يقدمه هذا الشخص^(٩٠).

٦ - عديمو الجنسية

٥٨ - لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن التشريع الفنلندي المتعلق بالجنسية يتسم بالشمول، حيث يمنع انعدام الجنسية بمنح الجنسية عن طريق البنوة، ويمنح الجنسية إلى الأطفال عديمي الجنسية المولودين في فنلندا، ويمنع انعدام الجنسية بعد فقدان الجنسية الفنلندية أو التخلي عنها أو الحرمان منها. وأشادت المفوضية على وجه الخصوص بالإجراء المتمثل في منح الجنسية الفنلندية تلقائياً للأطفال المولودين في فنلندا والذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية. ورغم ذلك توجد فجوات معينة فيما يتعلق بتحديد عديمي الجنسية، وضمان تمتع عديمي الجنسية

بالحقوق المكفولة لهم، وتسجيل الأشخاص "غير معلومي" الجنسية، أو الصيغ المشابهة لذلك، والاحتفاظ بالبيانات والإحصاءات. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن لدى فنلندا إجراءً جيد الأداء لتحديد حالة المواطنة يمكن من خلاله التحقق من جنسية الشخص أو انعدامها، ومع ذلك من الممكن أن يسفر هذا الإجراء عن منح وضع انعدام الجنسية. وبينت المفوضية أن من الممكن، بناءً على ذلك، أن يتطور إجراء تحديد حالة المواطنة إلى إجراء كامل المقومات لتحديد حالة انعدام الجنسية، مما يؤدي إلى منح الشخص وضع انعدام الجنسية، وإصدار تصريح إقامة له، وحصوله على الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية. وفيما يتعلق بتسجيل البيانات والاحتفاظ بها، وجدت مفوضية شؤون اللاجئين، في سياق عملية تحديد حالات انعدام الجنسية، بعض أوجه التضارب في طريقة تسجيل الأشخاص بوصفهم "غير معلومي الجنسية"، أو الصيغ المشابهة لذلك، في نظام المعلومات السكانية وسجل الأجانب. وأشارت المفوضية إلى أن فنلندا أبدت عدداً من التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٤، هي: تحفظ عام واحد يتعلق بالمعاملة الأكثر رعاية لرعايا بلدان الشمال الأوروبي، وتحفظات على المواد ٧(٢) و ٨ و ١٢(١) و ٢٤(١) و ٢٥ و ٢٨ من الاتفاقية. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن عملية تحديد حالات انعدام الجنسية في فنلندا كشفت أن بعض التحفظات ربما لم يعد لها أهمية في ضوء التطورات التي أعقبت انضمام الدولة في عام ١٩٦٨ إلى اتفاقية عام ١٩٥٤، وفي ضوء التشريع الراهن المتعلق بالجنسية^(٩١).

٥٩- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع الحكومة إجراءً كامل المقومات لتحديد حالات انعدام الجنسية يمكن في إطاره منح وضع انعدام الجنسية للشخص، وإصدار تصريح إقامة له، وتمتعه بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤؛ وبأن تعيد الحكومة النظر في تحفظاتها على اتفاقية عام ١٩٥٤ بهدف سحبها؛ وبأن توائم بين التعاريف المستخدمة عند تسجيل جنسية الأشخاص أو انعدام جنسيتهم^(٩٢).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Finland will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/FISession27.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.1-89.9, 90.1 and 91.1.
- 3 OHCHR, "Donor profiles", in *OHCHR Report 2015*, p. 106.
- 4 See CAT/C/FIN/CO/7, para. 35.
- 5 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 31, and CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 43.
- 6 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 4.
- 7 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 19.
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.10-89.13, 89.38, 89.41-89.46 and 90.9-0.12.
- 9 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 8.
- 10 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 7.
- 11 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 12.
- 12 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.14-89.25 and 90.2-90.8.
- 13 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 9.
- 14 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 11.
- 15 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 10.
- 16 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 8.
- 17 See UNESCO submission for the universal periodic review of Finland, para. 37.
- 18 See A/HRC/21/8, paras. 89.17-89.25 and 89.39-89.41 (Algeria, Chile, Egypt, Hungary, Islamic Republic of Iran, Morocco, Namibia, State of Palestine, Portugal and Spain).
- 19 UNHCR submission for the universal periodic review of Finland, p. 6.
- 20 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/8, para. 89.51.
- 21 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 8.
- 22 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.29-89.32 and 90.24.
- 23 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 22.
- 24 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 18-19.
- 25 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 7.
- 26 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 20-21.

- 27 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.39-89.40.
28 See UNESCO submission, para. 51.
29 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 22.
30 Ibid., para. 36.
31 Ibid., para. 23.
32 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.33-89.34.
33 See A/HRC/21/8, paras. 89.33 (Slovenia and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 89.34 (United States of America) and 90.14 (Thailand).
34 UNHCR submission, p. 3.
35 Ibid., p. 4.
36 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 20-21.
37 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 9.
38 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 20-21.
39 See CAT/C/FIN/CO/7, para. 30.
40 Ibid., para. 31.
41 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 38-39.
42 Ibid.
43 Ibid.
44 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/8, para. 90.20.
45 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 26.
46 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 15.
47 Ibid., para. 18.
48 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 6.
49 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 16.
50 Ibid., para. 20.
51 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 90.20 and 90.23.
52 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 28-29.
53 Ibid.
54 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 14.
55 Ibid., para. 17.
56 See UNESCO submission, para. 9.
57 Ibid., para. 18.
58 See CEDAW/C/FIN/CO/7, paras. 12-13.
59 See CAT/C/FIN/CO/7, para. 28.
60 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.26, 89.55 and 90.21.
61 UNHCR submission, pp. 4-5.
62 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/8, para. 89.48 (Uruguay).
63 UNHCR submission, p. 5.
64 UNICEF submission for the universal periodic review of Finland, p. 3.
65 Ibid., pp. 5-6.
66 See CAT/C/FIN/CO/7, paras. 18-19.
67 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/8, para. 90.23.
68 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 13.
69 See UNESCO submission, para. 42.
70 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 28.
71 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 26.
72 See CEDAW/C/FIN/CO/7, para. 32.
73 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.24-89.25.
74 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 12.
75 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 17.
76 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 15.
77 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 29.
78 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 11.
79 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 9.
80 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 16.
81 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 9.
82 For relevant recommendations, see A/HRC/21/8, paras. 89.47-89.50.
83 UNHCR submission, pp. 1-2.
84 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 16.
85 See E/C.12/FIN/CO/6, para. 12.
86 See CCPR/C/FIN/CO/6, para. 15.
87 Ibid., para. 10.
88 See CERD/C/FIN/CO/20-22, para. 18.
89 UNHCR submission, p. 5.
90 Ibid.
91 Ibid., p. 9.
92 Ibid.